

Distr.: General
7 November 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

البنادان ١٣٦ و ١٤٦ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩
إقامة العدل في الأمم المتحدة

إقامة العدل في الأمم المتحدة وأنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة

التقرير العشرون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية المقترحة لفترة
السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/72/204) وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/72/138). وكان معروضاً على اللجنة أيضاً تقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/72/210). واجتمعت اللجنة، أثناء نظرها في التقارير، بممثلين عن الأمين العام قدموا لها معلومات وتوضيحات إضافية اختتمت برودود خطية وردت في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

٢ - ويقدم تقرير الأمين العام عن إقامة العدل (A/72/204) معلومات عن عمل النظام الرسمي للسنة التقويمية ٢٠١٦ وكذلك إحصاءات عن عبء القضايا وملاحظات بشأن عمل النظام. ويستجيب التقرير أيضاً لطلبات محددة قدمتها الجمعية العامة في قرارها ٢٦٦/٧١. ويقدم التقرير عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/72/138) معلومات عن الأنشطة التي اضطلع بها المكتب في عام ٢٠١٦.

٣ - ويحتوي هذا التقرير على ملاحظات اللجنة الاستشارية وتعليقاتها بشأن تقارير الأمين العام المذكورة أعلاه. وفي الفرع الثاني، تقدم اللجنة توصيات بشأن إقامة العدل وبشأن استجابات الأمين العام لطلبات الجمعية العامة المقدمة في القرار ٢٦٦/٧١. ويتضمن الفرع الثالث توصيات اللجنة فيما يتعلق بمكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة.



ثانيا - النظام الرسمي لإقامة العدل في الأمم المتحدة

ألف - عبء القضايا

٤ - يقدم الأمين العام، في تقريره، استعراضا لعمل النظام الرسمي لإقامة العدل في عام ٢٠١٦ (A/72/204، الفقرات ٤-٨٩). ويشمل التقرير إحصاءات تتعلق بأحدث قضايا الكيانات المختلفة داخل المنظومة: وحدة التقييم الإداري، ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات، ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، ومكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين. ويمكن إيجاز هذه المعلومات على النحو التالي:

(أ) تلقت وحدة التقييم الإداري ٩٤٤ طلبا للتقييم الإداري في عام ٢٠١٦ (مقارنة بـ ٨٧٣ طلبا في عام ٢٠١٥)، جاءت نسبة ٧١ في المائة تقريبا منها من موظفين يعملون في بعثات حفظ السلام. وشملت تلك الحالات عدة طلبات جماعية متعلقة بعمليات خفض عدد الموظفين، والمرتببات، والمزايا والاستحقاقات؛

(ب) تلقت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ٣٨٣ طلبا في عام ٢٠١٦ (مقارنة بـ ٤٣٨ طلبا في عام ٢٠١٥)، وأصدرت ٢٢١ حكما، منها ٦٤ حكما في جنيف، و ١٠٧ أحكام في نيروبي، و ٥٠ حكما في نيويورك (مقارنة بـ ١٢٦ حكما صدرت في عام ٢٠١٥). وبتت محكمة المنازعات في ٤٠١ طلب (مقارنة بـ ٤٨٠ طلبا في عام ٢٠١٥). وانخفض عدد الطلبات التي لم يبت فيها بعد من ٢٧٥ طلبا في عام ٢٠١٥ إلى ٢٥٧ طلبا في نهاية عام ٢٠١٦؛

(ج) تلقت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف ١٧٠ طعنا (مقارنة بـ ١٩١ طعنا في عام ٢٠١٥) وأصدرت ١٠١ حكم (مقارنة بـ ١١٤ حكما في عام ٢٠١٥). وانخفض عدد الطعون التي لم يبت فيها بعد من ١٤٧ طعنا في عام ٢٠١٥ إلى ٩٦ طعنا عند نهاية عام ٢٠١٦. وانخفض أيضا عدد الالتماسات العارضة، من ٨١ التماسا في عام ٢٠١٥ إلى ٤٥ التماسا في عام ٢٠١٦.

(د) تلقى مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين ١٧٥٦ طلبا جديدا للحصول على المشورة القانونية (مقارنة بـ ١٥٠٢ طلب في عام ٢٠١٥). وعمل المكتب كمحام أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في ٧١ قضية (مقابل ٤١٥ قضية في عام ٢٠١٥) وأمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف في ٣٢٢ قضية (مقارنة بـ ١٦ قضية في عام ٢٠١٥). ووفقا لما جاء في التقرير، فإن التقلب يرجع أساسا إلى تقديم مجموعة مكونة من ٢٤٥ طلبا من موظفين سابقين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة تتعلق بالتعيينات الدائمة (انظر A/72/204، الجدول ١٢، الفقرة ٥٣).

٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن عدد طلبات الخدمات من مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين ووحدة التقييم الإداري ازداد في الفترة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٦، في حين أن عدد الطلبات والطعون التي تلقتها محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف انخفض خلال الفترة نفسها، وكذلك الشأن بالنسبة لعدد الطلبات والطعون التي لم يبت فيها بعد.

باء - الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

معلومات أساسية

٦ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٣/٦٩، عين الأمين العام فريق تقييم مستقل مؤقت لإجراء تقييم لنظام إقامة العدل الذي بدأ العمل في عام ٢٠٠٩. وفي أعقاب تقديم تقرير الفريق (A/71/62/Rev.1)، أصدر الأمين العام تقريره عن نتائج وتوصيات الفريق (A/71/163)، الذي يشمل اقتراحاً بإنشاء ١٥ وظيفة إضافية وتعيين ثلاثة قضاة دائمين إضافيين ليحلوا محل القضاة المخصصين (انظر A/71/163، الفقرة ١٥٨).

٧ - وأيدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٦/٧١، الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية (A/71/436) التي لم تر، في سياق النظر في تقرير الأمين العام والاحتياجات المقترحة من الموارد التي ترتبط بهذا التقرير، أنه يوجد ما يبزّر النظر فوراً وبشكل استثنائي في تخصيص تمويل إضافي لنظام إقامة العدل من خارج دورة عملية الميزانية العادية (المرجع نفسه، الفقرة ٤). وفي القرار نفسه، قررت الجمعية أن تنظر، في دورتها الثانية والسبعين، في المسائل المتعلقة بالاحتياجات من الموارد لغرض تحسين عمل نظام إقامة العدل (القرار ٢٦٦/٧١، الفقرة ٤٧).

٨ - ولا حظت اللجنة الاستشارية عند نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ أن الاقتراح لا يتضمن احتياجات إضافية من الموارد من أجل إقامة العدل (انظر A/72/7، الفقرة ٢٠). وفي الواقع، فإن الاقتراح يعكس تخفيضات ناتجة أساساً عن إلغاء الموارد غير المتكررة من أجل تغطية تكاليف القضاة المخصصين الثلاثة الذين كان من المقرر أن تنتهي ولايتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (A/72/6 (Sect. 1)، الفقرة ١-١٧٣).

٩ - ويقترح الأمين العام، في تقريره عن إقامة العدل، احتياجات إضافية من الموارد تبلغ ٣٠٠ ٥٩٦ ٤ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) (A/72/204، الفقرة ١٧٢ (م)). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هذه الاحتياجات تشمل احتياجات مقترحة بالفعل في تقريره السابق عن إقامة العدل (A/71/163، الفقرات ١٥١-١٥٥ و ١٥٨ و A/71/62/Rev.1)، ولا يعطى، في معظم الحالات، إلا القليل من التفاصيل الإضافية لدعم طلبات الحصول على موارد إضافية. ولذلك ترى اللجنة أنه كان بالإمكان إدراج هذه الاحتياجات في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.

١٠ - ويشمل اقتراح الأمين العام ٣ ٩٤٦ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ١، و ٢٧٢ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ ألف، و ٣٧٧ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ دال، ويقترح أن تقيّد هذه المبالغ في حساب صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/72/204، الفقرة ١٧٢ (م)). وتشير المعلومات التكميلية المقدمة إلى اللجنة الاستشارية إلى أن التقديرات المنقحة لإقامة العدل، بما يشمل الاقتراح المذكور أعلاه، ستصل إذن إلى ما مجموعه ٣٢٠ ٣٧٦ ٢٠٠ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وتلاحظ اللجنة أنه لا تطلب موارد إضافية لمكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة (انظر أيضاً الفقرة ٣٥ أدناه).

الاحتياجات من الموظفين

١١ - تشير المعلومات التكميلية إلى أنه يطلب مبلغ ٦٠٠ ٥٠٦ ٢ دولار من أجل الإنشاء المقترح لـ ١٣ وظيفة جديدة (٣ ف-٤، و ٥ ف-٣، و ٣ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) و ٢ من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية).

١٢ - ويقترح إنشاء أربع وظائف جديدة في مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، تشمل ثلاث وظائف لموظفين للشؤون القانونية (ف-٤)، ووظيفة واحدة لمساعد للشؤون القانونية (١ من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية))، يعمل شاغلوها في نيويورك (١ ف-٤)، وجنيف (١ ف-٤)، ونيروبي (١ ف-٤ و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية)). ووفقا لما ذكره الأمين العام، من شأن هذه الوظائف أن توفر مستوى الخبرة المطلوب للحالات التي هي أكثر تعقيدا، وأن تحسن عمل المكتب. ويشير تقرير الأمين العام إلى أنه في الوقت الحاضر، ونظرا لأن الفترة التجريبية لآلية التمويل التكميلي الطوعي ستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لا يمكن استقدام موظفين إضافيين تمول وظائفهم من هذه الآلية إلا بصفة مؤقتة (انظر A/72/204، الفقرات ١٣٢ إلى ١٣٥).

١٣ - ويشير التقرير أيضا إلى أن مجموع مساهمة آلية التمويل التكميلي الطوعي بين نيسان/أبريل ٢٠١٤ وحزيران/يونيه ٢٠١٧ بلغ ٧٩٨ ٤٩٠ ٢ دولارا، وهو ما يمثل متوسط مساهمة شهرية يبلغ ٨٦٦ ٦٣ دولارا (انظر A/72/204، المرفق الرابع). ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن التقرير لا يتضمن تفاصيل تتعلق باستكشاف الخيارات المتاحة لكفالة استدامة الآلية.

١٤ - وتكرر اللجنة الاستشارية تأكيد رأيها القائل بأن آلية التمويل التكميلي الطوعي للموظفين ما فتئت تقدم التمويل الكافي لاستقدام عدد من الموظفين، وتشجع الأمين العام على تكثيف جهوده الرامية إلى زيادة الوعي بفائدة الآلية. وتوصي اللجنة الجمعية العامة بترسيم آلية التمويل التكميلي الطوعي للموظفين، كما توصي بأن تطلب الجمعية إلى الأمين العام استكشاف الخيارات المتاحة لضمان استدامة الآلية، وذلك بهدف تقديم اقتراحات في تقريره عن إقامة العدل (انظر A/70/420، الفقرتان ٢٧ و ٢٨ و A/71/436، الفقرة ٧).

١٥ - وبالنظر إلى قدرة الآلية المذكورة أعلاه على تكملة الاحتياجات من الموارد من الموظفين بالنسبة لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، توصي اللجنة الاستشارية بعدم إنشاء أربع وظائف جديدة في المكتب. وتوصي اللجنة أيضا بأن تقدّم معلومات مستكملة عن مساهمات الموظفين في إطار آلية التمويل التكميلي الطوعي إلى الجمعية العامة.

١٦ - وفيما يتعلق بضرورة توفير مستوى أعلى من الخبرة للتعامل مع الحالات المعقدة، لاحظت اللجنة الاستشارية في تقريرها السابق أن العمل جار من أجل ملء وظيفتين مؤقتتين من الرتبة ف-٤ لموظفين للشؤون القانونية، تُمولان من آلية التمويل التكميلي الطوعي (A/71/436، الفقرة ٨). وتلاحظ اللجنة أنه بالرغم من أن تقرير الأمين العام يشير إلى زيادة عبء القضايا في مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، فإنه من الأرجح أن الطلب الحالي للأمين العام المتعلق بموظفين إضافيين للشؤون القانونية برتبة ف-٤ في المكتب يرتبط بتزايد تعقيد القضايا الذي يتطلب مستوى مهارات أعلى (A/72/204، الفقرة ١٤٧). وترى اللجنة أنه يمكن تحقيق مستوى مهارات أعلى دون القيام بالضرورة بإنشاء وظائف جديدة.

١٧ - ويقترح إنشاء وظيفتين في وحدة التقييم الإداري: وظيفة لموظف للشؤون القانونية (١ ف-٣) ووظيفة لمساعد للشؤون القانونية (١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، استناداً إلى الحجم المرتفع بانتظام لطلبات التقييم الإداري والمشاورات المكثفة اللازمة لهذه العملية. ويشمل الملاك الحالي للموظفين في الوحدة ثلاثة موظفين للشؤون القانونية برتبة ف-٤ (وظيفتان ممولتان من الميزانية العادية ووظيفة ممولة من حساب دعم عمليات حفظ السلام)، بالإضافة إلى وظيفة واحدة من الرتبة ف-٥ وثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى). ويشير تقرير الأمين العام إلى أنه في الفترة بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٦، بلغ المتوسط السنوي للطلبات التي تلقتها الوحدة ٩٣٠ طلباً. وبالنظر إلى العدد المرتفع للطلبات، فإن الإطار الزمني لإنجاز عملية التقييم الإداري في غضون ٣٠ يوماً و ٤٥ يوماً يصعب جداً الالتزام به (A/72/204، الفقرتان ١٢٩ و ١٣٠). وتلاحظ اللجنة الاستشارية من المعلومات الإحصائية المقدمة أنه على الرغم من هذه الإكراهات، فإن عملية التقييم الإداري تمنع العديد من القضايا من الوصول إلى مرحلة التقاضي: من أصل الـ ٩٤٤ طلباً المقدمة في عام ٢٠١٦، عرض الموظفون ١٢٠ منها (أو ١٣ في المائة) على محكمة المنازعات بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧ (المرجع نفسه، الفقرة ١٧). وإذ تأخذ اللجنة الاستشارية هذه الملاحظات في الاعتبار، ترى أن القدرات الإضافية في وحدة التقييم الإداري لها ما يبررها في الوقت الراهن. وفيما يتعلق بموظفي الدعم، ترى اللجنة أن الوحدة تستطيع مواصلة العمل من خلال القوام الحالي المكون من ثلاثة مساعدين للشؤون القانونية. وبناء على ذلك، توصي اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على موارد من أجل تمويل وظيفة موظف للشؤون القانونية (ف-٣) في إطار المساعدة المؤقتة العامة، وتوصي بعدم إنشاء وظيفة لمساعد للشؤون القانونية (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في وحدة التقييم الإداري. وينبغي تعديل الموارد غير المتعلقة بالوظائف وفقاً لذلك.

١٨ - ويقترح إنشاء ست وظائف في قلم محكمة المنازعات بدلاً من العدد والرتب المقابلة من الوظائف التي توفر حالياً في إطار المساعدة المؤقتة العامة، بما في ذلك وظائف لثلاثة موظفين للشؤون القانونية (ف-٣)، ولثلاثة مساعدين للشؤون القانونية (٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية))؛ وسيعمل شاغلو الوظائف الجديدة في نيويورك (١ ف ٣ و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، وجنيف (١ ف ٣ و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، ونيروبي (١ ف ٣ و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية)). ومن شأن هذه الوظائف أن تدعم الوظائف الجديدة الثلاث للقضاة الدائمين، التي يقترح إنشاؤها بدلاً من وظائف القضاة المخصصين الثلاث القائمة. وبما أنّ اللجنة الاستشارية توصي بعدم إنشاء ثلاث وظائف جديدة لقضاة دائمين (انظر الفقرة ٢٢ أدناه)، فإنّها توصي أيضاً بعدم إنشاء الوظائف الست في أقلام محكمة المنازعات، وتوصي بدلاً من ذلك بتمديد الوظائف المؤقتة الحالية خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

١٩ - ويقترح إنشاء وظيفة واحدة لموظف للشؤون القانونية (ف-٣) في قلم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف في نيويورك لدعم القضاة بالنظر إلى عبء القضايا الحالي. وبما أن عبء القضايا المعروضة على محكمة الاستئناف يبين انخفاضاً في الآونة الأخيرة (انظر الفقرة ٤ (ج) أعلاه)، تكرر اللجنة الاستشارية أنّها لا ترى وجهة في الاقتراح الداعي إلى إنشاء وظيفة جديدة لموظف للشؤون القانونية في قلم محكمة الاستئناف (انظر A/71/436، الفقرة ١١)، ولذلك توصي بعدم إنشاء وظيفة واحدة

لموظف للشؤون القانونية (ف-٣) في القلم. وينبغي تعديل الموارد غير المتعلقة بالوظائف وفقاً لذلك.

٢٠ - وعموماً، وفي ما يتعلق باقتراح الأمين العام إنشاء ١٣ وظيفة جديدة من أجل إقامة العدل، توصي اللجنة الاستشارية الجمعية العامة بالموافقة على وظيفة واحدة لموظف للشؤون القانونية (ف-٣) في وحدة التقييم الإداري، كما توصي بعدم الموافقة على إنشاء الوظائف الـ ١٢ الأخرى المقترحة. وينبغي تعديل الموارد غير المتعلقة بالوظائف وفقاً لذلك.

الاحتياجات من غير الوظائف

٢١ - تبلغ الموارد المقترحة للاحتياجات من غير الوظائف ٢٠٨٩ ٧٠٠ دولار. وفي إطار التعويضات الممنوحة لغير الموظفين، ستغطي الاحتياجات البالغة ١ ٥٥٧ ١٠٠ دولار تكاليف ما يلي: (أ) تعويضات لثلاثة قضاة دائمين متفرغين في محكمة المنازعات، يحلون محل القضاة المؤقتين الثلاثة الحاليين: قاض في نيويورك، وآخر في جنيف، وثالث في نيروبي؛ (ب) مدفوعات تتعلق بالالتماسات العارضة التي ينظر فيها قضاة محكمة الاستئناف؛ (ج) الأجر الشهري لرئيس محكمة الاستئناف.

٢٢ - وفيما يتعلق بمقترح إبدال القضاة المخصصين الثلاثة بثلاثة قضاة دائمين، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن عبء القضايا المعروضة على محكمة المنازعات قد استقر فيما يبدو، إذ انخفض عدد الدعاوى الجديدة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٦ كما انخفض عدد الدعاوى التي لم يبت فيها من عام ٢٠١٤ إلى نهاية عام ٢٠١٦ (انظر الفقرة ٤ أعلاه). وتلاحظ اللجنة أيضاً أن عدد الدعاوى والأحكام يختلف بصورة ملحوظة فيما بين المواقع الثلاثة لمحكمة المنازعات (انظر A/72/204، الجدولان ٦ و ٨). وتؤكد اللجنة من جديد ضرورة الإبقاء على إمكانية خفض عدد القضاة في المستقبل أو إمكانية نقلهم بين مراكز العمل (انظر A/71/436، الفقرة ١٥). وعليه، فإن اللجنة توصي بعدم إبدال القضاة المخصصين الثلاثة بثلاثة قضاة دائمين في محكمة المنازعات، وتوصي بتمديد خدمة القضاة المخصصين الثلاثة الحاليين لفترة ١٢ شهراً، من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، على النحو الذي اقترحه الأمين العام كبديل من البدائل.

٢٣ - وفيما يتعلق بقضاة محكمة الاستئناف، يقترح الأمين العام بأن يدفع لكل منهم مبلغ ٦٠٠ دولار عن كل التماس عارض (وهو ما يعادل الأجر المدفوع للقضاة المسند إليهم النظر في قضية استئناف دون قيامهم بصياغة الحكم). ويرى الأمين العام أن القضاة ينبغي لهم أن يتقاضوا أجراً عن عملهم في الفصل في القضايا، وهو عمل لا يقتصر على إجراءات الاستئناف من حيث الموضوع. ويتعين الفصل في الالتماسات العارضة قبل البت في الأسس الموضوعية (A/72/204، الفقرة ١٣٧). وكان الأمين العام قد لاحظ بالفعل في تقارير سابقة أن البت في الالتماسات الإجرائية يقتضي من القاضي مراجعة ملف القضية بالكامل، وهي عملية تتطلب وقتاً طويلاً. وعلاوةً على ذلك، يتعين القيام بجزء كبير من هذا العمل القضائي بين الدورات من أجل معالجة المسائل المتعلقة بالالتماسات العارضة في الوقت المناسب (انظر A/71/163، الفقرة ١٤٠، و A/70/187، الفقرات ٧٠-٧٣، و A/69/227). وتبين المعلومات المقدمة من الأمين العام أن عدد الالتماسات العارضة بلغ في المتوسط ٥١ التماساً سنوياً خلال الفترة بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٦ (A/72/204، الجدول ١٠).

٢٤ - وفيما يتعلق بالأجر الحالي لقضاة محكمة الاستئناف، أبلغت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار بأنه تدفع لهم أتعاب عن كل دعوى استئناف، وأنهم ينظرون عادة في دعاوى الاستئناف في هيئات من ثلاثة قضاة (رئيس للمحكمة وقاضيان مشاركان). وتعد محكمة الاستئناف عادة ثلاث دورات في السنة مدة كل منها أسبوعان. وتماشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٦٣، يحصل رئيس المحكمة في القضية الواحدة على أجر قدره ٢ ٤٠٠ دولار عن كل حكم ويحصل كل من القاضيين المشاركين على ٦٠٠ دولار عن كل حكم. وبالنظر إلى متوسط عبء القضايا البالغ ٣٥ حكماً في الدورة ومبالغ الأجر المقررة، ففي عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، حصل كل قاض من قضاة محكمة الاستئناف، بمن فيهم رئيس المحكمة، في المتوسط، على مبلغ يتراوح بين ١٥ ٠٠٠ دولار و ٢٠ ٠٠٠ دولار في الدورة. وتقتصر أحكام نظام الأجر الحالي على العمل القضائي المضطلع به أثناء الدورات. وفي هذا الصدد، لاحظ فريق التقييم المستقل المؤقت في تقريره أن معظم الالتماسات ترفع خارج فترة انعقاد جلسات محكمة الاستئناف (A/71/62/Rev.1، الفقرة ٣٧٣).

٢٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هناك حاجة إلى تجهيز الالتماسات العارضة بين دورات محكمة الاستئناف حتى يمكن لنظام إقامة العدل أن يعمل على النحو السليم وأنه ينبغي لذلك دفع تعويضات عن العمل ذي الصلة. وبناء على ذلك، توصي اللجنة الجمعية العامة بالموافقة على دفع الأجر المقترح البالغ ٦٠٠ دولار عن كل التماس عارض يبت فيه قاض من قضاة محكمة الاستئناف، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وتوصي اللجنة أيضاً بأن يواصل الأمن العام تقديم معلومات عن عبء عمل القضاة والنفقات ذات الصلة، في تقاريره المقبلة.

٢٦ - ويقترح الأمين العام أيضاً دفع أجر شهري قدره ١ ٥٠٠ دولار إلى رئيس محكمة الاستئناف لقاء قيامه بالعمل الإداري اللازم ذي الصلة بالمحكمة. وتقر اللجنة الاستشارية، في هذه الحالة أيضاً، بأن سلامة أداء نظام إقامة العدل تقتضي عملاً إدارياً يقوم به رئيس محكمة الاستئناف وبضرورة التعويض عن هذا العمل. وبناء عليه، توصي اللجنة الجمعية العامة بالموافقة على دفع أجر شهري قدره ١ ٥٠٠ دولار إلى رئيس محكمة الاستئناف اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

٢٧ - وتشمل الاحتياجات من غير الوظائف أيضاً مبلغاً قدره ٤٥ ٠٠٠ دولار في بند الخبز لتغطية مصروفات سفر أعضاء مجلس العدل الداخلي والميسرين والمتكلمين لحضور مناسبة تذكارية للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء نظام العدل الداخلي في الأمم المتحدة. وأبلغت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار بأن هذه المناسبة التذكارية ستعقد في صورة حلقة دراسية وأن المبلغ المطلوب وقدره ٤٥ ٠٠٠ دولار سيغطي مصروفات سفر ثلاثة من أعضاء مجلس العدل الداخلي (من غير الموجودين في نيويورك) وستة ميسرين ومتكلمين خارجيين. وإضافةً إلى ذلك، طلب مبلغ قدره ٢ ٥٠٠ دولار في بند الضيافة ومبلغ قدره ٢ ٥٠٠ دولار في بند اللوازم والمواد من أجل تيسير هذه المناسبة. وفي غياب التقديرات التفصيلية لتكاليف السفر، فإن اللجنة ليست في وضع يتيح لها التوصية بالموافقة على موارد إضافية لهذا الغرض. وإذا ما رغب المكتب في عقد المناسبة التذكارية، فإنه ينبغي استيعاب تكاليفها في حدود الموارد الموجودة. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة استخدام متكلمين وميسرين بدون مقابل.

- ٢٨ - وفيما يتعلق بالإجراءات التي طلب الأمين العام إلى الجمعية العامة اتخاذها والواردة في تقريره (A/72/204، الفقرة ١٧٢)، فإن اللجنة الاستشارية توصي الجمعية العامة بما يلي:
- (أ) الموافقة على موارد لوظيفة واحدة لموظف للشؤون القانونية (ف-٣) في إطار المساعدة المؤقتة العامة في وحدة التقييم الإداري؛
- (ب) ترسيم آلية التمويل التكميلي الطوعي لمكتب المساعدة القانونية للموظفين؛
- (ج) الموافقة على تمديد خدمة القضاة المخصصين الثلاثة والقضاة الحاليين لمدة ١٢ شهرا، من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛
- (د) الموافقة على التمديد على مدى عام ٢٠١٨ للموظفين المؤقتين الذين يدعمون حاليا القضاة المخصصين الثلاثة، والذين يشغلون ثلاث وظائف لموظفين للشؤون القانونية (رتبة ف-٣)، واحدة في جنيف وأخرى في نيروبي وثالثة في نيويورك؛ ووظيفتين لمساعدين للشؤون القانونية (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، واحدة في جنيف وأخرى في نيويورك؛ ووظيفة واحدة لمساعد للشؤون القانونية (من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية)) في نيروبي؛
- (هـ) الموافقة على دفع مبلغ ٦٠٠ دولار عن كل التماس عارض يبت فيه قاض من قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛
- (و) الموافقة على دفع أجر شهري قدره ١٥٠٠ دولار إلى رئيس محكمة الأمم المتحدة للاستئناف اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

ثالثا - أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة

- ٢٩ - يشير الأمين العام في تقريره عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة إلى أن المكتب فتح في عام ٢٠١٦ ما مجموعه ٦٣٣ قضية (٢٦٠ قضية من الأمانة العامة، و ٤٢٨ قضية من الصناديق والبرامج، و ١٧٩ قضية من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)، وهو ما يشكل زيادة في عبء القضايا قدرها ١٠ في المائة عن عام ٢٠١٥ (A/72/138، الفقرة ٢٢). وبالنسبة للأمانة العامة، بلغت نسبة القضايا الواردة من بعثات حفظ السلام، بما في ذلك البعثات الخاصة، ٥٣ في المائة (المرجع نفسه، الفقرة ٢٤). واستمرارا لاتجاه قائم من سنوات سابقة، تتعلق القضايا الرئيسية بالوظائف والحياة الوظيفية (٢٦ في المائة من القضايا) والعلاقات التقييمية (٢٣ في المائة من القضايا) والتعويضات والاستحقاقات (١٦ في المائة من القضايا).
- ٣٠ - وأبلغت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار بأن المكتب قام في عام ٢٠١٦ بمعالجة ١٤٦ قضية (حوالي ٧ في المائة من مجموع القضايا) تتعلق باستحقاقات المعاشات التقاعدية ونهاية الخدمة نشأت ٨٠ قضية منها من البعثات الميدانية. ويسر المكتب جهود أصحاب المصلحة الرامية إلى خلق أوجه تآزر وإلى كفاءة تدفق المعلومات بين المنظمة والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في أوانها (انظر أيضاً تقرير اللجنة الاستشارية المقبل عن صندوق المعاشات التقاعدية).

٣١ - وبلغ معدل الاستفادة من خدمات المكتب في الأمانة العامة (العلاقة بين العدد الكلي للموظفين وعدد القضايا الواردة) نحو ٥,٥ في المائة في عام ٢٠١٦ مقارنة بمعدل ٤,٤ في المائة في عام ٢٠١٥. وكان المعدل أعلى ما يكون في أوساط الموظفين المعيّنين دولياً (٥,٦ في المائة). ويوضح معدل الاستفادة وجود زيادة مطردة وكبيرة خلال السنوات الماضية (A/72/138، الفقرة ٣٩، والشكل الرابع عشر). وأبلغت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار بأن المكتب يعزو هذا الاتجاه في عبء القضايا إلى العاملين المحتملين التاليين: (أ) أصبح لدى الموظفين والمديرين شعور متزايد بالارتياح في الاتصال بالمكتب؛ (ب) يمكن أن يعكس تزايد عدد القضايا ارتفاع مستوى الإحباط بين الموظفين نتيجة لعوامل مختلفة من بينها شواغل بشأن جهود الإصلاح المختلفة وتقليص حجم البعثات.

٣٢ - وفيما يتعلق بأنشطة الوساطة، يشير الأمين العام إلى أن مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة فتح ١٣٤ قضية في عام ٢٠١٦ مقارنة بـ ٨٧ قضية في عام ٢٠١٥. ومن بين القضايا الـ ١٣٤ قضية التي فتحت في عام ٢٠١٦ خضعت ٦٤ قضية للوساطة، وجرى التوصل إلى تسوية في ٥٧ قضية منها، وتعذر مُضي ٥٨ قضية إلى الوساطة بسبب رفض أحد الطرفين للوساطة. وبلغ معدل تسوية القضايا التي خضعت فعلياً للوساطة المكتب ٨٩ في المائة (انظر A/71/138، الفقرة ٥٣). ووفقاً للمعلومات التي زودت بها اللجنة الاستشارية، فإن معدل ٨٠ في المائة لتسوية القضايا هو "المعدل المستهدف في هذا المجال" عادة. وتلاحظ اللجنة بارتياح المعدل المرتفع لتسوية القضايا التي خضعت فعلياً للوساطة وتشجع مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة على مواصلة جهوده في تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية.

٣٣ - وفي القرار ٢٦٦/٧١، رحبت الجمعية العامة بتحليل الأسباب الجذرية للمنازعات الوارد في تقرير الأمين العام السابق عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/71/157)، وشددت على أهمية تحسين أداء المديرين وقدرات الموظفين التواصلية، وحثت الأمين العام على معالجة المسائل العامة المحددة في التقرير لتحسين سياسات المنظمة وإجراءاتها. ويلخص الأمين العام في هذا التقرير المسائل العامة الرئيسية التي لاحظها المكتب منذ إنشائه، ويسلط الضوء على بعض هذه المسائل تحت عنوانين، هما: إدارة الأداء؛ وإدارة السلوك والمساءلة (A/72/138، الفقرات ٥٩-٧١). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة مرفقة في تقرير الأمين العام عن إقامة العدل (انظر A/72/204، المرفق الثالث). وترى اللجنة أن التقرير عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة ينبغي أن يتضمن أيضاً معلومات عن التغييرات الفعلية في السياسات الناتجة عن جهود مكتب أمين المظالم الرامية إلى المساعدة في حل المسائل العامة.

٣٤ - وفيما يتعلق بالتوعية، يشير التقرير إلى أن المكتب أجرى في عام ٢٠١٦ ما مجموعه ٣٥٤ نشاطاً من أنشطة التوعية شملت ١٧١ حلقة عمل ودورة تدريبية وجلسة إعلامية وعروضاً استهدفت أكثر من ٤٠٠٠ موظف وأنه عقد ١٧٠ اجتماعاً مع كبار المسؤولين ومشاورات بشأن الشراكات مع مجموعات من أصحاب المصلحة الداخليين والخارجيين (انظر A/72/138، الفقرة ٧٥). وأبلغت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار بأن نحو ١٧٠٠ من موظفي الأمم المتحدة شاركوا في أنشطة التوعية التي نظمتها المكتب خلال الفترة بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٦. وترحب اللجنة بجهود التوعية التي اضطلع بها مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة.

٣٥ - وعملا بالفقرة ٤٧ من قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٧١، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تنظر في دورتها الثانية والسبعين في المسائل المتصلة بالاحتياجات من الموارد لغرض تحسين عمل نظام إقامة العدل، يقدم التقرير معلومات عن تعزيز الموارد لتحسين تسوية النزاعات بالوسائل غير الرسمية (A/72/138، الفقرات ١٠٩-١١٢). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه لم يُدرج في التقارير التي يجري النظر فيها حاليا أي مقترح رسمي بشأن موارد إضافية لزيادة أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة.

٣٦ - وتؤكد اللجنة الاستشارية من جديد على استمرار أهمية الجزء غير الرسمي من نظام إقامة العدل في اتخاذ إجراءات مبكرة لمنع حالات التقاضي أو الحد منها. وتشير اللجنة إلى ملاحظاتها السابقة ومفادها أن تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية تشكل جزءا هاما من النظام وتواصل تشجيع الجهود الرامية إلى زيادة استخدامها عند الاقتضاء (A/71/436، الفقرة ٣٦).